

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

الأحكام العامة لأدوات التهيئة والتعمير التنظيمية

تحت إشراف الدكتور:

علي بن شويحة

إعداد الطالبان:

- فارس خوالفية
- مروان لوصيف

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية 2023 / 2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



إذن بالإيداع

أنا الممضى أسفله الأستاذ :
الرتبة :

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :
الرتبة :

المنفذة
والمتحمّل

من إعداد :
الطالب الأول :
الطالب الثاني :
.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإداره من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



* ملحق بالقرار رقم ١٠٨٢ المؤرخ في ٢٧ شهر فبراير ٢٠٢٠
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصریح الشرفي .
الخاص بالالتزام بقواعد التزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا المعرضي أسفلاً.

السيد (أ) حسون العتيقة خالد سالم..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث
العامل (أ) لبطاقة التعريف الوظيفية رقم: 385345. والصادرة بتاريخ 07/04/2015
المجل (أ) بكلية / معهد الحاسوب قسم فناون الفنون
والملحق (أ) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: **الحكم الفاسد لدرواز التهيسنة والتفعير**
الأنهاج العلمية

أصرت بشوفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.10.6 | 105

موقع المعلم

Kew

الرئيسي
٢٠٢٤/٥/٥

متحف الأوراق
الوطني

رئيسي أجرى المراجعة
ضابط المحفوظات

جودة دخان



..... ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضى أسفلاه.

السيد(ة): لورانس صروان، الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعرف الوطنية رقم: 104307834541714، والصادرة بتاريخ
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق - العلم الإنساني، قسم: الحقوق
والملقب(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الجامعة الإسلامية للعلوم الشرفية

أصرح بشرفي أنّي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكademie
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27.02.2020. الموقع: السيد:

توقيع المعنـى (ة)

بطاقة التعرف رقم: 104307834541714
بكالوريوس: 109
محسادق عليه: 08
2015/02/27

د. نيس ظاهر الشعري
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الوطني ومتعدد التخصصات
الجامعة الإسلامية للعلوم الشرفية
بمقدمة عبد الرزاق

مقدمة

العمران واجهة الدول والمرآة العاكسة لها، إذ يبين مدى تطورها و مستوى الحضارة فيها. لذلك تسهر جميع الدول من أجل وضع مقاييس تستجيب لها البناءيات، بغية اظهار الوجه الحسن لها، و متى كانت الدول متقدمة كان مستوى العمران فيها متتطور، و العكس في حالة الدولة المتخلفة، التي تعرف حالة من الفوضى في المجال العمراني.

ونظرا لما له - العمران - من شأن وقيمة في تسخير وتنظيم وضبط حركة البشر وتموقعهم حسب حاجاتهم المختلفة، كان لزاما على الأمم والشعوب بداعا بالحضارات القديمة، كالحضارة الفرعونية والآشورية وغيرها، وصولا إلى ما نراه اليوم من تقدم ومدنية حديثة، أصبح العمران معيارا أساسيا لقياس مدى تقدم الأمم، والتي انتهت التخطيط وطورت منه، لا شيء إلا لضبط وتهيئة المناخ المعيشي على جميع الأصعدة - الاجتماعية منها والاقتصادية - وغيرها من المجالات.

وذلك بغية النظام العمراني في هاته الدول، حيث صاحب الاهتمام الدولي بالعمران والتخطيط وكذا النظام العام العمراني، اهتمام على المستوى الداخلي، ' إذ أصدرت الدولة الجزائرية القانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والعمان ويضبط هذا المجال، ضف إلى ذلك المراسيم التنفيذية التابعة له، حيث جاء بجملة من الأدوات التنظيمية، أهمها المخطط التوجيي للتهيئة والتعمير، والذي يعتبر الإطار العام الذي يحمل في طياته المعالم الكبرى والخطوط العريضة التي يقوم عليها التخطيط، والذي يفصل في هاته الخطوط العريضة ويضبطها بشكل تفصيلي مخطط شغل الأرضي الذي يعتبر المرجعية الأساسية لكل حركة عمرانية يقوم بها القطاعين العام والخاص على حد سواء كما هو المرجعية لمنح الشهادات والرخص.

إلا أنَّ صدور هذا القانون جاء في فترة عرفت فيها الجزائر أزمة أمنية واضطرابات، جعلت من الجزائر توجيه اهتمامها الكامل لحل هاته الأزمة والخروج منها على حساب معظم المجالات بما فيها مجال العمران، ومع خروجالجزائر من أزمتها الأمنية، عادت الدولة الجزائرية إلى إعمال قوانينها

وتجيئها أجهزتها المُسخرة في مجال العمران على غرار شركة العمران لضبط المجال العمراني، ولضبط المجال العمراني لابد من الرجوع إلى هاته المخططات الممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.

ومن هنا ارتأينا طرح التساؤل التالي:

• **كيف نظم المشرع الجزائري العمراني الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية؟**

حيث جاء اختيارنا لموضوع الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية لعدة أسباب تتباين بين ذاتية وأخرى موضوعية تتعلق بموضوع البحث:

1 - الأسباب الذاتية:

تتلخص في ميلنا الشخصية وإهتمامنا البالغ بكل ما يتعلق بالعمران، ومحاربة كل أشكال التلوث البصري والبناءات الفوضوية، إضافة إلى تأثيري بما وصل إليه المحيط الحضري في بعض الدول المتقدمة، كما أن رغبتي في اختيار موضوع الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية موضوعاً لمذكرة الماستر نابع عن قناعتنا الشخصية أن التشريع له أهمية بالغة في تكريس التسيير المستدام أدوات التعمير التنظيمية سواء من الجانب الوقائي أو الردعى، وهذا ما جعلني أبحث في الموضوع ومعالجته من الناحية القانونية، كما أن الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية أصبحت هاجس القانونيين ناهيك عن إلزامية تحiben هذا القانون، وهذا ما يتطلب توفير الآليات القانونية والمؤسساتية المناسبة.

2 - الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتي لاختيار الموضوع فأهمها:

- أن موضوع الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية يعتبر من قضايا الساعة، وواقع معاش يومياً، كما أنه يشكل أحد أهم اهتمامات معظم الدول سواء النامية أو المتقدمة.

- أن أدوات التعمير التنظيمية، لها آثار وإنعكاسات على مختلف الجوانب (الصحة، البيئة، العمران، الاقتصاد، السياحة ...)، وتستوجب بالمقابل توافر آليات قانونية ومؤسساتية حديثة لتطبيقها.

- أن الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية له عدة أبعاد في إطار التنمية المستدامة، لاسيما بعد الاجتماعي الذي يسمح بخلق الوظائف الخضراء ومناصب عمل تسمح بامتصاص البطالة.

كما اعتمدنا في تعاطينا مع موضوع الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية على عدة مناهج، يفيد اختيار المنهج المناسب في الوصول إلى نتائج هادفة وعمل ذو نوعية، وقد كان لزاماً علينا وأنا أحاول دراسة موضوع الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية في التشريع الجزائري اعتماد عدة مناهج تساهم في الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية المذكورة أعلاه وعدم الاعتماد فقط على الوصف، ونظراً لطبيعة الموضوع تم التركيز على المنهج الوصفي وذلك بغية تحديد المفاهيم الأساسية لكل من الأحكام العامة لأدوات التعمير التنظيمية من أجل تمييزها عن بقية الأدوات العمرانية الأخرى، والتي تساعده على فهم الموضوع ووضعه في إطار النظري السليم، والمنهج التحليلي: من خلال التعمق في قراءة بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لاسيما القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، والمراسيم التابعة والمنفذة له.

وللإجابة على إشكاليتنا ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية هذه إلى فصلين، الفصل الأول: عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني، حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأولي، أما في المبحث الثاني، فتطرقنا إلى، مفهوم النظام العام العمراني الأحكام العامة للتخطيط، لنأتي للفصل الثاني بعنوان مخططات التعمير التنظيمية، حيث تناولنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أما في المبحث الثاني، فتحدثنا الإطار المفاهيمي لمخطط شغل الأرضي.

الفصل الأول

عموميات حول التخطيط

والنظام العام العمراني

المبحث الأول: الأحكام العامة للتخطيط

يعتبر التخطيط أول وظيفة من وظائف المسير، أحد أهم ما تقوم به المؤسسة . وذلك من أجل تحديد الوسيلة أو الأسلوب المناسب لتحقيق هدف مستقبلي على ضوء الظروف المحيطة والإمكانات المتوفرة .

وحتى يكون التخطيط فعالاً وجّب الحصول على مجموعة من البيانات والمعلومات المراد اتخاذ بشأنها قرارات التخطيط وكذا الرجوع إلى المصادر والتأكد من شأنها . بالإضافة إلى اختيار الطريقة المناسبة لذلك .

المطلب الأول: ماهية التخطيط

الفرع الأول: تعريف التخطيط

التخطيط (بالإنجليزية: Planning) هو عبارة عن عملية تهتم بإعداد الخطط الخاصة بشيء معين، ويُعرَّف التخطيط بأنه صياغة فرضياتٍ حول وضعٍ معين، ويعتمد على استخدام تفكير دقيق؛ بهدف اتخاذ القرار المناسب حول تطبيق سلوكٍ ما في المستقبل. من التعريفات الأخرى للتخطيط هو نشاطٌ يُطبقه كافة الأفراد في أغلب الشؤون العامة، ويعتمد على إعداد خطة ذهنية قبل تحويلها إلى خطة حقيقة؛ أي الحرص على التفكير قبل المباشرة بالعمل.¹

و هناك الكثير من التعريف عن التخطيط حيث يعرفها :

Warn • : انه عملية صنع القرارات بشان المستقبل.

¹ د. عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، دار مجلاوي للنشر، الأردن، 1999، ص 26

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

- Haimman Scoot : انه عملية جمع المعلومات و تحديد الأهداف و السياسات التي يجب أن يتبعها المشروع.
- كونترز : هو التقرير المقدم لما يجب عمله وكيف يجب عمله و متى و من؟ و يغطي الفجوة بين ما نحن فيه و ما نرغب في الوصول إليه.
- يعرف دورين التخطيط بانه وسيلة لادارة الاقتصاد القومي عن طريق سلطة اقتصادية مركبة تكون مهمتها توجيه المشروعات والافراد في مجال الانتاج والاسعار، وتصبح ادارة المشروع مسؤولة امام هذه السلطة بدلا من اقلية صغيرة من حملة الاسهم .
- هو الاستثمار الأمثل والتوجيه السليم للموارد البشرية والمادية لأقصى حد لتحقيق الأهداف المرسومة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية من خلال استخدام الوسائل و الأساليب العلمية لضمان تحقيق هذا الهدف ونجاح أخطه ولا يقتصر التخطيط على مستوى الدوله فقط فالفرد يخطط والمنظمة تخطط والمشروع يخطط لذا فان التخطيط يتميز بالاستمرار والتجدد والشمولية لمختلف النشاطات مما يتطلب أن تكون أهداف أخطه متناسبة وأكثر فاعليه في تحقيق اكبر نتيجة.²

الفرع الثاني: أهمية التخطيط

للخطيط أهمية بالغة تتمثل فيما يلي :

- التخطيط ضروري بسبب التغير و عدم التأكيد : يجب على كل المؤسسات أن تخطط و ذلك من أجل الوصول إلى غاياتها و أهدافها، و كلما توغل الإنسان في تقدير أحداث المستقبل زادت إمكانية الشك و عدم التأكيد، و كلما زادت حالة عدم التأكيد الذي ينوي عليه المستقبل زادت البدائل

² ابراهيم طلعت، استراتيجيات التخطيط الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 69.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

الممكنة و قلت درجة عدم التأكيد، فالمسير لا يمكنه أن يضع أهدافه و يتوقف عند ذلك الحد، و إنما عليه أن يعلم بالظروف المستقبلية والنتائج المتوقعة .

- التخطيط يركز الانتباہ على أهداف المؤسسة : التخطيط يركز على انجاز الأحداث التي تسعى إليها المؤسسة و وضع خطة مناسبة لهذه الأهداف، فواضعو الخطط يكونون مجبرين على التفكير دائما في الأهداف المنشودة، فيجب عليهم مراقبة هذه الخطط دوريا و تعديلها و تطويرها في الوقت المناسب تماشيا مع الظروف المستقبلية و بما يضمن أهداف المؤسسة .

- التخطيط يوفر النفقات : إن عملية التخطيط ترتكز أساسا على الاستخدام الأمثل للوسائل المادية و المالية و البشرية باكفا الطرق لتحقيق أهداف المؤسسة و ذلك يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

- التخطيط أساس للرقابة : أي لا يمكن الفصل بين التخطيط و الرقابة معنى هذا أن المدير لا يمكنه مراقبة أي عمل ما لم يكن هناك برنامج تخطي لهذا العمل فعملية المراقبة تصبح بلا فائدة دون مخططات .

- التخطيط يقلص من المخاطر : بما أن دور التخطيط يكمن في تسهيل عملية انتقال المؤسسة من الحاضر إلى المستقبل لذا فان التخطيط القائم على أسس علمية يقلص مخاطر هذا الانتقال كتوجيه المجهودات نحو تحقيق الأهداف و الاستغلال العقلاني للموارد خاصة إذا كان هذا المستقبل غير محدد المعالم³.

- تحقيق العمل المتكامل لجميع أجزاء المؤسسة : فالخطيط يسمح للإدارة بالاطلاع على الأجزاء المختلفة في المؤسسة و تحقيق التكامل بين هذه الأجزاء و العمل على التنسيق بينها،

³ موسى يوسف حميس، مدخل إلى التخطيط، الأردن، مشورات دار الشروق للطباعة والتوزيع، 2000، ص 215.

فالخطي يقلل من الحوادث المفاجئة عن ريق التنبؤ بالمستقبل و يمكن من تجنب الأزمات التي ت تعرض عمل الإدارة.⁴

الفرع الثالث: أهداف التخطيط

أهداف التخطيط هي:

- يجنب المنظمة من المفاجآت أي يقلل من مخاطر المستقبل.
- يضمن الاستخدام الأمثل للموارد أي ربط مستويات الأداء الحالية بالمستويات المطلوبة.
- يحدد و يوضح أهداف المنظمة.
- يوفر الأمن النفسي للعمال .
- يؤثر في وظائف الإدارة المختلفة حيث يعتبر أساسها.⁵

المطلب الثاني: أساسيات التخطيط

الفرع الأول: مبادئ التخطيط

هناك العديد من المبادئ التي تشكل الأسس الضرورية لعملية التخطيط الاقتصادي على المستوى الكلي. والتي تعطيه ميزة خاصة تختلف عن أساليب الإدارة الاقتصادية ومن هذه المبادئ ما يلي :

- 1- الواقعية: تعتبر الواقعية من اهم السمات الأساسية للتخطيط الاقتصادي، إذ ينبغي وضع الخطة على اسس يراعى فيها الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة موضوع الخطة،حيث يتم التعرف

⁴ إبراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 280.

⁵ موسى يوسف خميس، المرجع السابق، ص 216.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

العلمي المدروس والدقيق على موارد تلك الدولة البشرية والمادية والمالية واقعياً ودراسة احتياجاتها من هذه الموارد. وإن يتم اختيار وسائل يسمح واقعها الأخذ بها والتفاعل والنمو بموجبها من أجل استخدام الموارد والإمكانات المتاحة والمحتملة لغرض تحقيق الأهداف الموضوعة والمحددة التي تلبي ابرز احتياجات المجتمع.

2- الشمولية: لكي تكون الخطة متصلة بالاقتصاد بأكمله ولنطابق مع تسميتها بالخطة الاقتصادية، فينبغي لها أن تتسم بالشمول ويراد بالشمول أن يكون التخطيط شاملًا لكافة القطاعات الاقتصادية وكافة المتغيرات الاقتصادية، بالإضافة إلى جميع المناطق الجغرافية، إذ أن شمول كافة القطاعات الاقتصادية ضروري في عملية التخطيط من أجل تنمية هذه القطاعات، وذلك لأن إخضاع قطاع واحد أو قطاعات معينة وعدم إخضاع قطاع أو قطاعات أخرى للتخطيط سيعيق عملية التخطيط للقطاعات التي يجري التخطيط لتطويرها.

3- التنسيق: يعتبر التنسيق أمراً ضرورياً وهاماً في عملية التخطيط لأنّه يضمن عدم التعارض والتقاطع في إطار عملية التخطيط أي عدم نعارض الأهداف فيما بينها من ناحية وعدم تعارض الوسائل بعضها مع البعض الآخر من ناحية أخرى وعدم تعارض الأهداف والوسائل من ناحية ثالثة.

4- الاستمرارية: ينبغي لعملية التخطيط أن تكون مستمرة وذلك ارتباطاً باستمرارية النشاطات الاقتصادية واستمرار تطورها، وبالتالي الملازمة المستمرة للتخطيط لهذه النشاطات وتطورها⁶.

ولذلك تأخذ الدول عادة بالتخطيط المستمر، لأن تخطيط النمو لفترة معينة دون تخطيط النمو لفترة أخرى يعيق التخطيط حتى لهذه الفترة المعينة.

⁶ حسين عمر، مبادئ الاقتصاد والتخطيط التأسيسي في نظام الاقتصاد الحر، دار الشكل العربي، القاهرة، 1998، ص 68.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

5- المرونة: تعني المرونة اتاحة المجال لتعديل الخطة عندما يظهر ان وضع الخطة كان غير سليم، الامر الذي يستدعي معه تصحيحها، او ان هناك ظروفًا واقعية بحيث يجعل تنفيذ الخطة الموضوعة غير ممكن ولم تؤخذ هذه الظروف بالحسبان عند وضع الخطة، او حصول تغيرات جوهرية في الواقع الاقتصادي المحلي او في الظروف الدولية، تستدعي تعديل الخطة بما يتاسب وهذه المتغيرات.

6- الالتزام: تعتبر الخطة ملزمة بشكل عام للجهات ذات العلاقة بها، وان الالتزام بالخطة ضرورة تتطلبها عملية تنفيذ الخطة، اذ بدون وجود مثل هذا الالزام، وترك الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة حر في تنفيذها قد تؤدي في النهاية الى عدم تنفيذ الخطة بشكل جزئي او كامل، وبالشكل الذي يؤدي الى عدم تحقيق الخطة لاهدافها المحددة، وعليه فان عدم تنفيذ جزء او كل الخطة سيؤدي الى اعاقة المشروعات الاخرى وخاصة في المجالات التي لها علاقة بهذه الخطة لكون المشروعات ترتبط مع بعضها بعلاقات متشابكة ومتكاملة في اطار تخطيط الاقتصاد الوطني.

ولتحقيق الالتزام في الخطة فإنها تصدر عادة بشكل قانون ويجرى تبليغها الى الجهات ذات العلاقة لتكون ملزمة بتنفيذها عند عدم وجود مبررات موضوعية وهامة تعيق مثل هذا التنفيذ، وفي حالة عدم التنفيذ تخضع للمساءلة والمحاسبة القانونية، وهذا ما يضمن تنفيذ الخطة وتحقيقها لأهدافها واقعياً.

7- مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ: هناك اعتبارات عديدة تؤيد مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، يأتي في مقدمتها، إن المركزية في التخطيط تعد ضرورية وأساسية لتوفير النظرة الشمولية لحركة الاقتصاد وتطوره بالكامل من خلال الخطة، وهذه النظرة الشمولية لا يمكن ان تتوفر الا مع وجود جهة مركزية، إذ ان وجود جهات عديدة لا يوفرها. اضافة الى ان التنسيق بين عناصر الخطة واهدافها ووسائل لا يمكن ان يتحقق الا مع وجود هيئة مركزية، تتولى ذلك بحيث تلغى التعارض في

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

الخطة أهدافا ووسائل، إضافة إلى أن توفير التكامل بين عناصر الخطة يقتضي هو الآخر وجود المركزية في التخطيط، خاصة وان وجود قدرات بشرية وفنية محددة تستدعي تركيزها في هيئة لديها القدرة على اتخاذ القرارات التخطيطية بدلا من تشتها في عدة هيئات لا تتوفر لديها القدرة على اتخاذ القرارات.

كما ان اللامركزية في التنفيذ امر يبرره صعوبة قيام هيئة مركزية بالتنفيذ لكافة المشاريع وفي كافة القطاعات والمناطق، خاصة اذا كان عدد المشاريع كبيرا وحجمها واسعا ودرجة تنوعها شديدة، وكلما ازداد الاقتصاد تعقيدا اقتضى الامر اتباع اللامركزية في التنفيذ، بينما في الاقتصاد الحديث التطور الذي يتصف بقلة عدد مشاريعه ومحدودية تنوع هذه المشاريع فان من الممكن ان تتولى عملية التنفيذ هيئة مركزية، وخاصة في ظل الامكانات البشرية والفنية المحدودة الامر الذي يتطلب حصرها في هيئة مركزية تتولى تنفيذ هذه المجموعة من المشاريع المحددة وغير المتعدة.

8- التكامل: وبهتم التكامل بالعلاقات المتزابطة والتشابك بين المشروعات، بحيث تدرس هذه العلاقات بشكل دقيق من خلال الاستناد الى بيانات ومعلومات مستتبطة من الواقع الاقتصادي واختيار المشروعات التي تتتوفر فيما بينها علاقات تكاميلية تفوق غيرها من المشروعات وبحيث يتحقق من خلال هذه العلاقات اكبر قدر من الاسهام في التحفيز على تحقيق اهداف الخطة من اجل تحقيق التنمية وباقي التكاليف، وذلك من خلال اختيار مشروعات متبادلة التأثير في التحفيز على النمو والتطور مع النمو والتطور مع المشروعات أخرى في الخطة، وبالتالي تحقيق الآثار المباشرة على النمو من خلال هذه المشروعات، وأثارها غير المباشر على النمو من خلال توفرها الحافز على النمو للمشروعات الأخرى سواء بتوفير المستخدمات لها أو استخدام منتجاتها، وبالشكل الذي يشجعها ويدفعها للنمو والتطور .

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

9- الكفاءة: ينبغي أن يتتوفر في عملية التخطيط عنصر الكفاءة أي تحقيق أقصى الأهداف بما يضمن تلبية أكثر الاحتياجات أولوية وبأقصى درر ممكناً وباقل الموارد والتكليف والجهود والامكانات عن طريق اختيار الوسائل المناسبة التي تمكن من ذلك، وبدون تحقيق مثل هذه الكفاءة في استخدام الموارد والامكانات والجهود يصبح التخطيط غير علمي ولا مدروس ولاواعي، وبالتالي يبتعد عن أن يكون بديلاً أفضل من آلية السوق كوسيلة لإدارة الاقتصاد وتسيير النشاطات الاقتصادية وتطورها، ولا يتحقق بذلك الهدف من اعتماد التخطيط بدلاً عن السوق.

10- الديمقراطية: ان مشاركة الجماهير في اقتراح الخطة وفي وضعها وإقرارها، يعتبر مبدأ أساسياً من مبادئ التخطيط، لأن الخطة توضع لغرض الوصول إلى هدف نهائي وهو رفع المستوى المعاشي لهذه الجماهير من ناحية، ولأنها تستخدم موارد المجتمع وإمكاناته من ناحية ثانية، وحتى يتم توفير اندفاع الجماهير في تنفيذ الخطة من خلال هذه المشاركة ثالثاً.⁷

الفرع الثاني: مراحل عملية التخطيط

1- الخطوة الأولى : نبدأ بدراسة العوامل المحيطة بالمنظمة مثل: العوامل الاقتصادية والسياسية الاجتماعية و كذلك ظروف البيئة

الداخلية مثل: نوع الخبرات و الكفاءات لدى الأفراد و نوع الآلات و المعدات .

2- الخطوة الثانية: عند تحديد الظروف البيئية نستطيع أن نحدد الأهداف بشكل واضح.

3- الخطوة الثالثة: بعد تحديد الهدف نحدد البديلات التي من خلالها نستطيع تحقيق هذا الهدف أي بناء قائمة من الاحتمالات لسير الأنشطة.

⁷ حسين عمر، المرجع السابق، ص 71.

4- الخطوة الرابعة: بعد وضع عدد من البديلات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق الهدف نبدأ بتقديم كل بديل من خلال معرفة و تحديد مدى تحقيق كل بديل للهدف و كلما كان البديل أقرب إلى تحقيق الهدف النهائي كلما كان مرغوبا به أكثر أي أننا هنا نحاول تحديد مدى تحقيق كل بديل للهدف و عمل قائمة بناءا على المزايا و العيوب.

5- الخطوة الخامسة: اختيار و تحديد البديل الأفضل في هذه الحالة نختار البديل الذي يحقق هدفها و ينسجم مع السياسة المتبعة و تكون مخاطره قليلة.

6- الخطوة السادسة: في ضوء البديل الذي يتم اختياره يقوم المخطط بتحديد الأنشطة والأعمال التي يجب القيام بها لوضع البديل المختار موضع التنفيذ و تكون الأنشطة على شكل: سياسات إجراءات قواعد برامج ميزانيات.... يجب الالتزام بها حيث بدونها لا يمكن ضمان حسن التنفيذ.

7- الخطوة السابعة: مراقبة و تقييم النتائج: التأكد من أن الخطة تسير مثل ما هو متوقع لها و إجراء التعديلات اللازمة لها.⁸

الفرع الثالث: أنواع التخطيط

تستخدم الدول المنظمات أنواعا مختلفة من التخطيط وفقا لأغراضها المختلفة و يمكن تصنيف التخطيط وفقا لذلك على ضوء عدة معايير أهمها⁹:

أ- التخطيط حسب مدى تأثيره:

⁸ موسى يوسف خميس مرجع سابق ذكره ص 26 ص 27

⁹ حسين عمر، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

1- التخطيط الاستراتيجي: هو التخطيط الذي يكون مهما و يحدث تغيير نوعي في المنظمة و تمارسه الإدارة العليا و تأثيره بعيد المدى و من أمثلته: التخطيط لإضافة خط إنتاجي جديد أو التخطيط لفتح سوق جديدة .

2- التخطيط التكتيكي: تمارسه الإدارة الوسطى و العليا و تأثيره متوسط المدى، ويوضع لمساعدة التخطيط الاستراتيجي و من أمثلته: تقدير حجم الطلب على سلعة مذكورة معينة في السوق.

3- التخطيط التشغيلي: و تمارسه الإدارة الدنيا و تأثيره متوسط المدى و يركز عادة على تخطيط الاحتياجات لإنجاز المسؤوليات المحددة للمدراء أو الأقسام أو الإدارات.

ب- التخطيط حسب المدى الزمني:

1- التخطيط طويل المدى: هو الذي يغطي فترة زمنية طويلة و يمكن القول نسبياً أن الفترة 5 سنوات فما فوق هي فترة تخطيط طويل.

2- التخطيط متوسط المدى: هو التخطيط الذي يغطي فترة تزيد عن سنة و تقل عن 5 سنوات.

3- التخطيط قصير المدى: الذي يغطي فترة زمنية تقل عن سنة.

ج- التخطيط حسب الوظيفة:

1- تخطيط الإنتاج: و يركز على المواضيع المتعلقة بالإنتاج: تدفق المواد الخام و العاملين في إدارة الإنتاج و مراقبة جودة الإنتاج.

2- تخطيط التسويق: و يركز مثلاً: تقييم المنتج و التسويق و الترويج و التوزيع.

3- التخطيط المالي: و يركز على القضايا المتعلقة بالجانب المالي .

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

4- تخطيط القوى العاملة : مثل : الاحتياجات، الاستقطاب، التدريب، التطوير.¹⁰

المطلب الثالث: تقييم التخطيط

الفرع الأول: مزايا التخطيط

مزايا التخطيط

التخطيط ينطوي على كثير من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي::

1. يساعد التخطيط على تحديد الأهداف المراد الوصول إليها بحيث يمكن توضيحها للعاملين،
ما يسهل تنفيذها¹¹.

2. يساعد التخطيط على تحديد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ الأهداف.

3. يساعد التخطيط في التنسيق بين جميع الأعمال على أسس من التعاون والانسجام بين الأفراد بعضهم البعض وبين الإدارات المختلفة ما يحول دون حدوث التضارب أو التعارض عند القيام بتنفيذ هذه الأعمال.

4. يعتبر التخطيط وسيلة فعالة في تحقيق الرقابة الداخلية والخارجية على مدى تنفيذ الأهداف.

5. يحقق التخطيط الأمن النفسي للأفراد والجماعات، ففي ظل التخطيط يطمئن الجميع إلى أن الأمور التي تهمهم قد أخذت في الاعتبار¹².

6. يتناول التخطيط محاولة توقع أحداث مما يجعل الإدارة في موقف يسمح لها بتقدير ظروف في ذلك المستقبل وعدم ترك الأمور المحسض الصدفة.

¹⁰ موسى يوسف خميس، المرجع السابق، ص26ص27

¹¹ موسى يوسف خميس، المرجع السابق، ص 223.

¹² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

7. يساعد التخطيط على تحقيق الاستثمار الأفضل للموارد المادية والبشرية مما يؤدي إلى الاقتصاد في الوقت والتكاليف.
8. يساعد التخطيط في تمية مهارات وقدرات المديرين عن طريق ما يقومون به من وضع الخطط والبرامج.

الفرع الثاني: صعوبات التخطيط

أهم الصعوبات التي تواجه عملية التخطيط فيمكن تقسيم هذه الصعوبات إلى قسمين رئيسيين :
هما :

الصعوبات الناتجة من الأشخاص المعنيين بتنفيذ الخطة أو القائمين عليها أو واضعيها :

1. قلة الالتزام بالخطط الموضوعة
- 2 - عدم مقدرة الأشخاص على التفريق بين التخطيط والعمليات التابعة له (كالدراسات التخطيطية)
- 3 - الاعتماد الكبير على خبرة واضح الخطة دون الإهتمام بتزويد منفذي الخطة بالمهارات التخطيطية والإشرافية وتقدير النتائج الازمة لتنفيذ الخطة
- 4 - مقاومة بعض منفذي الخطة لعمليات التغيير (وهذه تظهر عند عدم إشراكهم في وضع الخطة

الصعوبات التي تتعلق بعملية التخطيط بحد ذاتها :

1. صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة والصادقة
2. سرعة التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسة / الدولة

3. عدم مرونة الخط وجمودها - طول الوقت وإرتفاع تكاليف الحصول على المعلومات التي تساعده على التنبؤ

الفرع الثالث: أسباب فشل وظيفة التخطيط

يمكن تعريف أسباب فشل التخطيط عامة وهي :

- عدم ترابط و توافق الخطط الجزئية مع نظام المنظمة المتكامل.
- عدم مشاركة المستويات الإدارية في عملية التخطيط
- قلة المعلومات التي تبني عليها الخطط
- استحالة السيطرة على الأحداث المستقبلية.
- الفهم الخاطئ لخطوات التخطيط المختلفة.¹³

¹³ <https://d.scribd.com/docs/2gOrtif3dn91vm5f845.doc>

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام العمراني

إن النظام العام العمراني يعد من بين أحد فروع القانون الحديث والذي تم إدراجه مؤخراً ضمن القانون العام، فإنه يتطلب منا توضيح المفاهيم المتعلقة بهذا الأخير وإبراز الميزات التي تميزه عن غيره من الأنظمة المماثلة وعليه نسعى من خلال هذا إلى التطرق لتعريف النظام العام العمراني في المطلب الأول، أما في ثاني مطالبـه سنحاول تسليط الضوء على خصائص النظام العام العمراني كمطلب.

المطلب الأول: تعريف النظام العام العمراني

بعد النظام العام العمراني من المفاهيم الغامضة الفضفاضة، بحيث اختلف كثيراً في تعريفها بسبب عمومية هذا النظام وسرعة تطوره، ومن هنا تقتضي هذه الدراسة التأملية ومن باب محاولة تعريف النظام العام العمراني من خلال تحديد مفهومه لغة (الفرع الأول) ثم اصطلاحاً (الفرع الثاني)، قانوناً (الفرع الثالث)، وكذلك تعريفه الفقهي (الفرع الرابع)

الفرع الأول:: تعريف النظام العام العمراني لغة

يتكون مصطلح النظام العام العمراني من كلمتين: الأولى النظام العام، والثانية العمراني، فمصطلح العمراني مصطلح حديث النشأة نوعاً ما، غير أن أصل كلمة "Urbs" كلمة لاتينية ويقصد بها المدينة، هو في تنظيم المدينة، إلا أن هناك اختلاف بين الباحثين حول أصل استعمال هذا المصطلح، فالبعض ينسب المهندس الإسباني « Cerdon Défonce » الذي استعمله فيما كتبه حول نظرية التعمير سنة 1867 في حيث اعتبر المذكرين العرب أن أول من استعمل المصطلح هو ابن خلدون في كتابة المقدمة، غير أن المصطلح عرف رواجاً كبيراً منذ مطلع القرن العشرين باعتباره

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

علم ينظم المحيط الذي يعيش فيه الإنسان¹⁴، نزولاً عند قوله تعالى "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..." (هود الآية 61)¹⁵، كما نجد في القرآن الكريم العديد من الإشارات للعمارة والتعبير منها قوله تعالى: "وَكَانُوا يَحْثُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا أَمِينَ..." (الحجر الآية 82)¹⁶

الفرع الثاني تعريف النظام العام العمراني اصطلاحا

يعد مفهوم جمال المدن ورونقها من المفاهيم المبتكرة للغاية، لم يترسخ مفهومه في القانون الإداري إلا حديثاً، فلم يكتمل تكوينه بعد، وذلك لارتباط ظهوره بقوانين المباني والتعمير والتي تعد فرعاً حديثاً من فروع القانون الإداري يسمى القانون الإداري العمراني، بحيث يضمن مجموعة من القواعد القانونية الأمرة والمتعلقة بتنظيم استخدام الأراضي والحيز المكان في إقليم الدولة يهدف إلى حماية الصالح العام، وهذا ما جعل البعض ينكر وجوده ويعتبر أن وجود بعض القوانين التي تتضمن حماية الطبيعة التاريخية لمنطقة ما لا يعد سوى من باب الأهمية الأثرية والتاريخية والاقتصادية لتلك المناطق في حين اعتبره "محمد مصطفى الوكيل" مجرد توسيع في مدلول السكينة العامة لتشمل السكينة النفسية التي يوفرها الارتياح النفسي من تذوق الجمال البيئي في مجرى الحياة اليومية.

وقد أدت حداثة المفهوم إلى الاختلاف حتى في التسمية، فقد دأب الفقه الحديث على تسميته بـ "جمال الرونق والرواء L'esthétique"

ولعل الصواب في هذه المسألة استعمال مصطلح النظام العام العمراني، لأن معنى الجمال قد ينصرف إلى جمال العمارة و بهائه دون اشتتماله على ضرورة احترام المقاييس الهندسية والتقنية، فقد يكون البناء جميلاً من الناحية الفنية والبنائية، غير أنه شيد على أرض معرض للأخطار الطبيعية

¹⁴- بن عمارة محمد، درسي ميلود، تأصيل فكرة النظام العام العمراني في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 27 ديسمبر 2020، ص 297.

¹⁵- القرآن الكريم، سورة هود، الآية 61.

¹⁶- القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 82.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

كالفيضانات والزلزال، أو لا يراعي الاعتبارات البيئية أهم من جمالية المدن وعليه فالضوابط الجمالية للمباني تعد أحد الزوايا التي يمكن من خلالها حماية النظام العام العمراني، باعتبار أن المعايير الجمالية للمباني من بين أهم أبعاد وعناصر النظام العام العمراني.

مما سبق نلاحظ أن النظام العام العمراني مصطلح أعم وأشمل من مصطلح جمال الرونق والرواء، فهذا الأخير لا يمثل إلا جانباً أو بعضاً جمالياً لفكرة النظام العام العمراني التي تضم إلى جانب الاعتبارات الجمالية للمباني.¹⁷

الفرع الثالث: تعريف النظام العام العمراني قانوناً

إن تقييد حق الملكية بتراخيص أعمال البناء التي تصدر عن الادارة المختصة بغرض الوصول لأهداف النظام العام المتضمنة قواعد العمران تجسيداً للتوازن المراد بين حاجات الأفراد المختلفة للبناء من جهة، والمحافظة على البيئة والاستغلال العقلاني للعقار من جهة أخرى.

لهذا كان لزاماً الاستجادة بمقتضيات فكرة النظام العام كوسيلة لإقناع الفرد بضرورة الخضوع للقواعد القانونية في مجال التعمير والبناء من أجل تحقيق المصلحة العامة على حساب الإرادات الفردية والمصالح الخاصة المتضاربة.

وعليه يمكن القول أن النظام العام العمراني هو نتيجة نشاط اداري ينطوي على تقييد الحريات الفردية لغاية صيانة النظام العام من كل تهديد، واحلال من جهة وتنظيم عملية التوسيع العمراني وبعض المجالات الخاصة التي ترتبط بالمادة العمرانية من جهة أخرى.

هذا ما يسمح للجهة الادارية باتخاذ مختلف الاجراءات والاساليب الضرورية الكفيلة لضمان تحقيق الغايات المنشودة من نشاط الضبط العمراني، في حين يقتضي النظام العام العمراني المحافظة

¹⁷- بن عماره محمد، درسي ميلود، مرجع سابق، ص 297-298.
20

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

على الصحة العامة والسكنية العامة والأمن العام، وكذا مراعاة التنسيق العام في البناء، والمظهر الجمالي للمدينة.¹⁸

كما يمكن تعريفه على أنه "مجموعة القواعد التي تعتبر قيودا على الحق في البناء حيث يجب ترشيد استعمال المساحات العقارية للبناء وأن لا يكون ذلك على حساب النشاطات الفلاحية والمساحات الحساسة والموقع والمناظر".¹⁹

الفرع الرابع: تعريف النظام العام العمراني

لقد دأب الفقه في الجزائر على تسمية بالنظام العام العمراني، بحيث يقول الدكتور بوزيان عليا "أن النظام العام العمراني ليس مجرد قواعد قانونية ضابطة لممارسة نشاط عمراني بناء وتشييدا أو ترميم وإنما هو أبعد من ذلك بكثير يشهد ذلك جسامه الآثار التي يخلفها العمران في حالة عدمأخذ الإحتياطات اللازمة المتعلقة بطبيعة الأرض محل البناء ومدى ربطها بشبكات الصرف الصحي فضلا عن إحترام قوانين التهيئة و التعمير". ليعرف بأنه مجموعة القواعد التي تعد قيدا على الحق في بناء سكن حيث يجب ترشيد استعمال المساحات العقارية للبناء . وأن يكون ذلك على حساب النشاطات الفلاحية و المساحات الحساسة والموقع و المناظر".

وفي هذا الشأن يرى الدكتور محمد الأمين كمال أن النظام العام العمراني شرط لازم للقيام بأعمال البناء وإنجازها مع التقيد بمواصفاتها القانونية و إحترام الأصول الفنية و التقنية عند تنفيذها إلى جانب مراعاة سلامتها، مع ضرورة تغليب المصلحة العامة العمرانية على المصلحة الخاصة فيما يخص تشيد مبان أو منشآت تراعي ضرورة الحفاظ على الأمن و الصحة السكنية العامة من

¹⁸- تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمان في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 37.

¹⁹- عربى باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 127.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

منظور عمراني بإعتبارهم أهم عناصر النظام العام العمراني، معتبرا في نفس الوقت أن الحفاظ على الجانب الجمالي للمدينة "جمال" ورونق المدينة" يعد أحد أهداف قانون التهيئة و التعمير.

أما الدكتور أحمد جلطي فعرفه بأنه "مجموعة من القواعد قائمة لأجل حماية البيئة الإصطناعية التي أوجدها الإنسان، وتقيد نشاط التعمير وفق أسس إجتماعية و تنظيمية بما يكفل حماية جمالية وتناسق العمران".

كما إنفرد الدكتور بلقاسم دايم عنصر الجمال العام "هو الإهتمام بحماية جمالية الشوارع ورونقها، حتى لا يصاب عابر السبيل بتقزز في العين لسوء المنظر و مراعاة القواعد الهندسية المعمارية ومخططات العمران، بما يسمح بالمحافظة على المنظر العام للمدن ن وشوارعها ومراعاة عادات المجتمع وقيمته في إنشاء المبني بحيث لا يشوّه المحيط، و الذوق العام الجمالي للمدينة.²⁰

أما بخصوص تعريف في الفقه المقارن، فقد عرفه الدكتور عدنان زنكة بأنه "الأبقاء على جمال المدينة المتمثل في تنسيق أحياها وشوارعها وأرقتها بإستحضار مواصفات معينة للمبني الأثرية والتراشية وإشاعة أجواء من النظافة والتنسيق مما يولد المتعة بجمال المدينة وبهائها ن لأن الجمال الفني لا يتحقق بدون الإستفادة من التطور المعماري وتوفير السكينة و الارتباح النفسي .

ويعتبر الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكة أن النظام العام الجمالي يعني "المظهر الجمالي للشارع العام والاحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها المسرة للنظر، و التي يجب المحافظة عليها من خلال ممارسات ترميم المبني القديمة، تزيين الطرق ن الاهتمام بزراعة الميادين والطرق، الاهتمام المتزايد في نشر أكبر عدد من الحدائق، ولذلك من خلال البناء والتشييد وإبقاءه نظيفة لتحقيق عنصر الرونق و الرواء".²¹

²⁰ بن عماره محمد، تأهيل فكرة النظام العام العمراني في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 298.

²¹ بن عماره محمد، مرجع سابق ص 298

المطلب الثاني: خصائص النظام العام العمراني

كون أن النظام العام العمراني يهدف إلى حماية المصلحة العامة العمرانية وبالتالي يمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره لذا سناحول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الخصائص الصفة الوقائية (الفرع الأول) الصفة الانفرادية (الفرع الثاني)، الصفة التقديرية (الفرع الثالث).

الفرع الاول:: الصفة الوقائية

يتميز النظام العام العمراني بطبع الوقائي فهو يدراً المخاطر عن الأفراد، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط العمراني تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ الاجراءات مسبقاً أي قبل الاخلال بالأمن.

فإلا إدارة عندما تصدر رخص لممارسة نشاط معين أو عند مبادرتها لسحب رخصة من أحد الأفراد فإنها قدرت أن هناك خطر يتربّ في حالة استمرار المعنى في نشاطه وبذلك الرخصة.²²

فالجهة الإدارية مجبرة على اتخاذ مختلف الاجراءات والأساليب الضرورية الكفيلة بضمان تحقيق الغايات المنشودة من نشاط الضبط العمراني.²³

لذا لابد من تنظيم حركة البناء من خلال التوفيق بين الحق في البناء كحق مضمون للفرد والنظام العام العمراني الذي يقتضي على ضرورة التنسيق بين البناء والمظهر الجمالي للمدينة مع المراقبة والوقاية من طرف الجهات المختصة من الأضرار الناتجة عن تنفيذ الرخص.²⁴

²²- طالبي سامية، الضبط العمراني في مجال رخص التعمير ، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مير، بجاية، 2015، ص 11.

²³- عواد شهزاد، الضبط الإداري العمراني بين القانون الواقع، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 8، جانفي 2016، ص 303.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

الفرع الثاني: الصفة الانفرادية

النظام العام العمراني ذو طبيعة إدارية تنظيمية قواعده من النظام العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة العمرانية من خلال تدخل السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرارات ويفرض تراخيص إدارية التي هي قواعد آمرة جوهرية وتفرض عقوبات على مخالفتها.²⁵

يكون الفرد هو المخاطب والملزم بالامتثال والرضوخ لهذه القرارات والإجراءات.²⁶

إن كل مجتمع بشرى بحاجة إلى منظومة من القواعد الضابطة لسلوك الأفراد ونشاطاتهم مع اجبارهم على احترامها والتقييد بها، ولهذه المنظومة سلطة الأمر والنهي المصحوبة بجزاء لتحقيق المصلحة العامة ووسيلة الدولة في ذلك هو تشريع القانون وتسخير الوسائل المشروعة في تنفيذه وهذا ما يظهر في تشريعات العمران والتعمير.²⁷

الفرع الثالث: الصفة التقديرية

يقصد بها أن الإدارة لها سلطة تقديرية في ممارسة واتخاذ اجراءات الضبط وفقاً لما يقتضيه قانون التعمير، كما أن لها سلطة القيام بعمليات المراقبة أثناء سيران الأشغال وبعد الانتهاء منها، فهي تتدخل للتنسيق والتعاون لأجل فرض الرقابة على أعمال الأفراد وتوفير الأدوات القانونية المنظمة لتطبيق هذه الأعمال.²⁸

²⁴- كمال محمد الأمين، الضبط الاداري في المجال العمراني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2018، ص 13.

²⁵- كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 12.

²⁶- طايلب سامية، مرجع سابق، ص 11.

²⁷- معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون البيئة وال عمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 74.

²⁸- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الأول..... عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني

فإن الإدارة عندما تقدر أن عملاً سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.²⁹

إن هذه السلطة التقديرية تستمد من النصوص القانونية فإذا قيد النص القانوني التصرف فلا مجال للحديث، أما إذا كان العكس فالسلطة التقديرية هنا جائزة فالنص القانوني هو الذي يتحكم في السلطة التقديرية.³⁰

²⁹- طالب سامية، مرجع سابق، ص 12.

³⁰- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، فلسطين، 2007، ص 60.

الفصل الثاني

مخططات التعمير التنظيمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 66 و 70 من قانون التوجيه العقاري إلى أدوات التعمير محاولاً إعطاء بعد حقيقي لها في إطار السياسة العامة المجسدة لنظام عقاري جديد ليظهر قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي أسس المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير من خلال إرادة المشروع إلى تنظيم وتسخير المجال و التحكم في العقار و مسايرة و مراقبة التوسع العمراني للمدن ومحاولة إيجاد حلول لانشغالات التخطيط الم GALI و إيجاد أحسن توافق لمختلف وظائف المجال من حيث البناء و ممارسة النشاطات الاجتماعية و حتى الثقافية والدينية ونظراً لأهميته اوجب المشرع أن تغطي كل بلدية أو أكثر بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير.³¹

المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه وثيقة تهدف إلى تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية، ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، ويعتبر أداة للتخطيط المجالي والتسخير الحضري³² كما عرفته المادة 16 من القانون 29/90 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسخير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو مجموع البلديات آخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويبسط الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأراضي، وبهدف إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها كالأراضي

³¹ قانون رقم 29/90 مؤرخ في: 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير جر عدد 52 صادر بتاريخ: 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير جر عدد 51 صادر في 2004.

³² ايرياش الزهرة دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير وذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شرع إدارة ومالية كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011 ص 19.

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

الفلحية وحماية الساحل، البيئة والموارد الطبيعية، حماية المناطق ذات التراث الطبيعي الثقافي والتاريخي. ومن خلال نص المادة 18 من ق 29/90 فان المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يحدد الصيغ المرجعية و التوجيهات الأساسية للهيئة العمرانية فهو يحددها البلدية أو عدة بلديات كما انه يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي أي انه حدد الخطوط العريضة التي يجب أن يحتويها المخطط و إلا اعتبر باطلا ولا يجب المصادقة عليه وتنجلى هذه الخطوط في:

- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو البلديات حسب القطاع.
- تحديد توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح و النشاطات و طبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية .
- تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.

الفرع الثاني: موضوع ومحفوظ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 177/91³³ موضوع المخطط ومحفوظ ومن خلال نص المادة 17 فإن المخطط يتجسد في نظام يصحبه.

أولاً: تقرير توجيهي يقدم فيه:

- تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و демографي و الاجتماعي و الثقافي للتراب المعني.
- نمط الهيئة المقترن بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بـ مجال التهيئة العمرانية.

³³ المرسوم التنفيذي رقم 177 /91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للهيئة والتعبير في المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به جريدة رسمية عدد 26.

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

وعليه فإن هذا التقرير هو تقرير تمهدى يوضح الصورة العامة لحالة البلدية أو البلديات المعنية ويعطى رؤية محددة لنمط التهيئة وصولا إلى وضع خطة نهائية تحترم من خلالها توجيهات العامة للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وفق توجيهات كما يفتح باب النقاش حول موضوع ومحنتى المخطط والتقييم الواقعي للمجال و دراسته من جميع الجوانب و على جميع المستويات.

ثانيا: لائحة التنظيم: حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 177 الفقرة الرابعة القواعد التي تطبق على كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد من 20 إلى 23 من قانون 90/29 والتي يجب أن يحدد:

- جهة التخصيص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال التي يمكن حظرها عند الاقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة.
- الكثافة العامة الناتجة من معامل شغل الأرض.
- الارتفاعات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاءها .

- المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأرضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها تحديد مواقع التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية و الخدمات و الأعمال و نوعها شروط البناء الخاصة داخل

بعض أجزاء تراب البلدية³⁴

ثالثا: المستندات البيانية:

بناءاً على نص المادة 17 من قانون رقم 29/90 و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91

التي حددت المستندات و الوثائق الازمة للمخطط وهي:

³⁴ المادة 67 من قانون رقم 29/90 المرجع السابق.

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

- مخطط الوضع القائم حيث يبين المخطط كل ما هو مشيد حالياً من بينها أهم الطرق والشبكات المختلفة.
 - مخطط تهيئة بين فيه حدود القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير و قطاع التعمير المستقبلي و القطاع غير القابل للتعمير.
 - بعض أجزاء الأرض كالساحل، الأراضي الفلاحية ذات المردود العالى الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية.
 - ساحة تدخل مخططات شغل الأرض .
 - مخططات الإرتفاقات الواجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاءها-مخطط تجهيز يبرز في خطوط مرور الطرق و أهم سبل إيصال ماء الشرب وماء التطهير و تحديد موقع التجهيزات الجماعية في منشآت المنفعة العامة.
- إضافة إلى المادتين 61 و 67 اللتين تحددان موضوع المخطط التوجيهي هناك المادة 619 القانون رقم 29/90 التي تحدد المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي والذي يقسمها.³⁵
- أ- القطاعات المعمرة:** هي التي تحتوي على أرض تشغله بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينهما التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البناءات المجتمعية.
- ب- القطاعات المبرمجة للتعمير:** تشمل هذه المناطق القطاعات المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في آفاقي 10 سنوات.

³⁵أنظر المواد من 21 إلى 21 من قانون 29/90، المرجع السابق.

- ج- **قطاعات التعمير المستقبلية:** تشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي والتهيئة والتعمير.
- د- **القطاعات غير القابلة للتعمير:** وتشمل كل الأرضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلاطم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات. وذلك مثل مناطق الثروات الطبيعية المحمية والمناطق التي لا يسمح بها إلا للمنشأة الفلاحية والمناطق المعرضة للظواهر الطبيعية والتي قد تشكل خطورة في حالة تعميرها.

ثالثاً: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المحافظة على النظام العام العمراني والجانب الحماي من خلال تحديد استعمال الأرضي من حيث الأرضي القابلة للتعمير والأرضي التي بطبعتها غير قابلة للتعمير لتواجدها في أماكن معرضة للكوارث الطبيعية و الإنزلاقات كما يسعى إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية وهذا بالوقاية من كل أشكال التلوث كما يهدف إلى ترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأرضي والنشاطات الفلاحية وحماية الأرضي ذات الطابع الغابي باعتباره ثروة وطنية لابد من المحافظة عليها باعتبار أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية يساعده في الحفاظ على النظام العام العمراني .

-كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مساحات والأرضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والتعمير وذلك وفق القانون رقم: 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته

- -يعتبر الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار وبعد المصادقة عليه يعتبر ملزما لكل الجهات المتواجدة في إقليم البلدية حتى للجهة المعدة له.

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

- كما يهدف إلى تعريف وتصنيف المناطق المعرضة للزلزال حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق.

فبالإضافة إلى الأهداف السابق ذكرها فإن الأهداف المنظرة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا تقتصر فقط على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يتطلبها النسيج العمراني، بل يهدف أيضا على تحديد المناطق الواجب حمايتها ومن أمثلة هذه المناطق

1/الأراضي الفلاحية: لقد اعنى المشرع الجزائري بالأراضي الفلاحية نظرا للتزايد السكاني المستمر و تقشى ظاهرة على تلك الأراضي دون احترام المعايير و الشروط القانونية المحددة في هذا المجال .

2/حماية البيئة والموارد الطبيعية: لقد أكد المشرع الجزائري في العديد من القوانين بما فيها قانون التهيئة و التعمير على ضرورة حماية البيئة و كل بما تتضمنه من موارد طبيعية، لأن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان ولا يكون هذا إلا من خلال التطبيق الصارم المبدأ الترخيص المسبق" أو "مبدأ دراسة التأثير على البيئة" في كل عمل تعلق بالتهيئة و التعمير.

3/حماية المناطق ذات التراث الثقافي و التاريخي: لقد تم التأكيد على هذه الحماية في قانون التهيئة و التعمير ذاته و النصوص التطبيقية له أو تلك النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، حيث منعت منعا باتا كل الأعمال المتعلقة بالبناء التي تقع في المناطق ذات التراث الثقافي و التاريخي كالحفريات و الآثار التاريخية لاعتبارها جزء لا يتجزأ من الثورة الوطنية.

الفرع الثاني : مراحل إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

إن اعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لا بد أن يمر عبر مراحل حدها المرسوم التنفيذي 177/91 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه وهي واجبة

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

الإتباع وهو ما نصت المادة: 24 من قانون 29/90³⁶، فكل بلدية من التراب الوطني مجبة على تغطية مجالها بمخطط التهيئة والتعمير³⁷.

أولاً: مرحلة التحضير والإعداد :

بناءاً على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 177/91 فإن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا يكون إلا عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية المعنية (إذا كان يشمل أكثر من بلدية في ولاية واحدة أو أكثر من ولاية) و لابد أن تتضمن هذه المداولة:

- أ/ التوجيهات التي تحدها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.
- ب/ كيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات المعنية بإعداد هذا المخطط.
- ج/ القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

إن نظام المداولة هذا فيه الكثير من الإيجابية، حيث انه يدعم روح التشاور ويرقي بمبادئ التحاور في إطار منظم ومنسجم داخل فضاء مسؤول ألا وهو البلدية التي تعمل بنظام المداولات

³⁶ تنص المادة 24 من قانون رقم 29/90 "يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للهيئة والتعمير يتم اعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي اقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري ،اهداف حضرية ووسائل قانونية دار هومة، الجزائر، 2015، ص77"بـالبلدي وتحت مسؤوليته"

³⁷ اقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري ،اهداف حضرية ووسائل قانونية دار هومة، الجزائر، 2015، ص77"بـالبلدي وتحت مسؤوليته"

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

طبعاً وفقاً القواعد المرسومة في قانون البلدية³⁸ وعليه فإن إجراء المداولة يعتبر إطار الممارسة الديمقراطية التشاورية وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى المواطن خاصة إذا تجسد رأي المواطن في إطار منظم و ذلك من خلال الجمعيات هذا من جهة ومن جهة أخرى التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية و الإدارات من خلال ما نصت عليه المادة 06 كما حدّدت المادة 08 الهيئات و الإدارات و المصالح المعنية التي تستشار بصفة وجوبية (الendumir الفلاحة - التنظيم الاقتصادي-الري- النقل- الاشغال العمومية البريد و المواصلات - توزيع الطاقة النقل - توزيع المياه).³⁹ المرحلة التالية: - يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً و تنشر لمدة شهر واحد بمقر المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.⁴⁰ ليصدر بعدها قرار التحديد للمحيط الذي يدخل فيه المخطط و الجهة المخولة لها صلاحية هذا القرار هي:

- الوالي: إذا كان التراب المعني تابع لولاية واحدة.
- الوزير: المكلف بالendumir مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابع الولايات المختلفة المادة 04 من المرسوم التنفيذي 177/91

في حالة ما إذا كان يشمل تراب بلديتين أو أكثر فإن المادة 05 من المرسوم التنفيذي 177/91 تسمح لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات كما هو منصوص عليه في المادة 09 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.

³⁸ قانون / 9008 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 04 أفريل 1990 جر عدد 15 الصادر بتاريخ: 1990 04/11، ملغى بموجب قانون رقم 11-10 المؤرخ في 21 جوان 2017 المتعلق بالبلدية جر عدد 37 الصادر بتاريخ: 2011.

³⁹ جبri محمد المرجع السابق، ص 22

⁴⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 177/91

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

يقوم بعدها رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات بإعداد المخطط ت.ت و بالخصوص فيما يتعلق بمتابعة الدراسات و جمع الآراء باستثناء القرارات التي تتخذها المؤسسة العمومية لا تكون نافذة إلا بعد مداولة المجلس أو المجالس الشعبية البلدية ليتم بعدها إطلاع رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالقرار القاضي بإعداد و لهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامهم للقرار للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركون في إعداد مع تعين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم و حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 177/91 فإنه يستشار وجوبا كل الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بـ: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، الأشغال العمومية الواقع الأثري و الطبيعية، البريد و المواصلات، التهيئة العمرانية و السياحية، بالإضافة إلى كل الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي بتوزيع الطاقة، النقل الماء.⁴¹

بعد انقضاء مهلة 15 يوم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح و الجمعيات التي طلب استشارتها بشأن مشروع المخطط وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبعث بمشروع المخطط إلى الجهات التي قبلت المشاركة و تمنح لها مهلة 60 يوم لإبداء رأيها و ملاحظاتها، و بعد فوات هذه المهلة دون رد تعتبر موافقة⁴²

بعد انقضاء مهلة 60 يوم يخضع مشروع التخطيط للاستقصاء العمومي و ينشر للجمهور المدة 45 يوم بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية يتضمن: تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط كما يتم تعين المفروض المحقق أو المفوضين المحققين بالإضافة إلى تحديد تاريخ انطلاق مدة التحقيق و تاريخ

⁴¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 177/91

⁴² المادة 09 من المرسوم التنفيذي 177/91

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

انتهائه، كما يتم تحديد كيفية إجراء التحقيق العمومي. يجب نشر القرار الذي يعرض U.D.A. على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء و تبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليمياً، على أن تدون الملاحظات في سجل مخصص لذلك⁴³ بعد انقضاء مدة 45 يوم يقفل سجل الاستقصاء و يوقع من طرف المفوض المحقق طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 177/91 ليتم خلال 15 يوم الموالية إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوباً بالملف الكامل لاستقصاء مع استنتاجاته،⁴⁴ وتعتبر هذه الخطوات دليلاً على اهتمام المشرع بضرورة توسيع نطاق التشاور و الحوار حول مستقبل البلديات ومحاولة إشراك المواطن في تنمية البلدية وترقية روح المسؤولية لديه .

ثانياً: مرحلة المصادقة

ان مرحلة المصادقة تتسم أيضاً باحترام مبادئ التشاور الديمقراطي والتي تتم إجراءاتها بناءً على ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 177/91 يرسل السخط شحوباً بسجل الاستقصاء و النتائج التي استخلصها المفوض المحقق و بعد الصادقة عليه بتدوينه رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى إلى الوالي المختص إقليمياً الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوم الموالية لاستلام الملف. كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 177/91 يصادق على م. ت. ت. مصحوباً برأي المجلس الشعبي الولائي عملاً بالمادة 27 من قانون 29/90 حسب الحالة

1- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف ساكن.

⁴³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 177/91

⁴⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 177/91

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

2- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200 ألف ساكن و يقل عن 500 ألف ساكن.

3- بمرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها أكثر من 500 ألف ساكن⁴⁵ بعد المصادقة يتم تبليغ المخطط التوجيئي إلى: - الوزير المكلف بالتعمير - الوزير المكلف بالجماعات المحلية - مختلف الأقسام الوزارية المعنية - رئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الشعبي الولائي - المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية - الغرف التجارية - الغرف الفلاحية. ما يمكن ملاحظته أن المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير تؤدي بوجود وصاية على الهيئات المنتخبة في هذا المجال و عليه فميدان التعمير يخضع إلى وصاية الهيئات المركزية التي يجب الرجوع إليها قصد مراقبة أعمال الهيئات المحلية في مجال التعمير والبناء.

ملاحظة: نصت المادة 18 من المرسوم 177/91 على أنه لا يمكن مراجعة أو تعديل المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير إلا بقرار من الجهات التي صادقت عليه مع تقديم مبررات مقنعة لأن تكون القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساساً للأهداف المعينة لها (نص المادة 28 من القانون 29/90 و تخضع المصادقة على المراجعة أو التعديل نفس الإجراءات المنصوص عليها في المصادقة على المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير .

⁴⁵ المادة 27 من القانون 29/90

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمخطط شغل الأراضي

سنتناول في هذا المبحث تعريف المخطط و خصائصه، والأهداف المرجوة من و رأيه، وفي الأخير سنبين العلاقة بين مخطط شغل الأرضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المطلب الأول : مفهوم مخطط شغل الأرضي

إن التخطيط الم GALI هو وسيلة تنظيمية أساسية من أجل التدخل والتحكم في تسيير المدينة بصورة مستدامة، فالخطيط قبل كل شيء هو طريقة تفكيرنا انطلاقا من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتوجه نحو المستقبل، من خلال الانطلاق من مجموع القرارات والغايات الكبرى، وكذا المجهودات المبذولة لتحقيق وانجاز نظرة مدمجة وشاملة للسياسة والبرمجة.⁴⁶

الفرع الاول: تعريف مخطط شغل الأرضي

يعتبر التخطيط العمراني أداة للبرمجة والتنظيم يتيح للسلطات العمومية على المستوى الوطني والجهوي و المحلي، التحكم في النمو العمراني بوضع أدوات للتخطيط العمراني، ومن بين هذه الأدوات نجد مخطط شغل الأرضي الذي يشكل الوسيلة الأكثر استعمالا في التخطيط العمراني المعاصر، إذ يعتبر مخطط شغل الأرضي وثيقة شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري والتي تعد مهمة، فتضبط القواعد العامة لاستعمال الأرضي وتفصل فيها بالتدقيق.⁴⁷

كما يعرف هذا المخطط بأنه وسيلة لتفصيل و تنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.⁴⁸ و يعتبر كذلك وسيلة قانونية لضبط استعمال الأرض عن

⁴⁶ - Cf.Zuccelli(A) , Introduction a l'urbanism opérationnel et à la composition urbaine, Opn, Alger,1983, towel 1, p95.

⁴⁷ - Jaqueline morond, deveiller, droit de l'urbanism, 4 édition, dollez, 1998.p47.

⁴⁸ - البشير التجاني، التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر ، الساحة المركزية، بن عكنون،الجزائر ،2000،ص9 .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

طريق بيان تخصيصها حسب وجة استعمالها الرئيسية وتقسيمها إلى مناطق، كما يبين حسب المناطق القواعد المتعلقة بالبناء، وكذا وجة وطبيعة المباني وكيفية إنجازها ومساحتها وارتفاعها، توسعها ومظهرها الخارجي ومدى تأثيرها على البيئة.⁴⁹

أما المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهو أول قانون تطرق إلى هذه الأداة الإستراتيجية، فقد عرفه على النحو التالي : « ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرضي وبناء عليها ».⁵⁰

وتعزيزاً لهذا الطرح، و باعتبار مخطط شغل الأرضي الأداة الثانية والرئيسية التي تضبط النشاط العمراني في الجزائر، فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 91-178 كإطار مرجعي لمخطط شغل الأرضي .

الفرع الثاني: خصائص مخطط شغل الأرضي

إنطلاقاً من التعاريف السابقة أمكن القول أن مخطط شغل الأرضي (pos) جملة من الخصائص ينفرد بها عن غيره من المخططات و المتمثلة في :

- **أداة تعمير قانونية** : يعتبر مخطط شغل الأرضي الأداة الثانية من أدوات التعمير، نص عليها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بذلك فهو أداة قانونية يجب احترامها من طرف السلطات العمومية و المواطنين و جميع المتدخلين و التقييد بما هو مرخص وما هو ممنوع، حيث يؤخذ بعين الإعتبار لتحديد مختلف المشاريع والتجهيزات .

⁴⁹ - نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 29 .

⁵⁰ - القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر في 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1990 .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

- **أداة تفصيلية للنشاط العمراني :** يعتبر مخطط شغل الأرضي مخطط جد تفصيلي ودقيق، بحيث أنه يقسم القطاعات إلى مناطق طبيعية أو عمرانية وهذا راجع إلى دوره في التخطيط التفصيلي، كذلك لصلته بالملكية العقارية بحيث يكفل التناوب بين الحقوق العينية المتمثلة في التمتع والتصرف الملكي، وبين الواجبات المنوطة بصاحب الملكية المتمثلة في احترام المظهر الإجمالي، احترام البيئة والنظام العمراني ككل، ويكون دوره التفصيلي في تطبيقه إلى أدق التفاصيل مثل أشكال القطع ومساحتها، معامل شغل الأرضي، معامل ما يؤخذ من الأرض مداخل البناء وواجهاتها الخ .
- **أداة لتنظيم المجال الحضري :** يعتبر مخطط شغل الأرضي أداة فعالة لتنظيم المجال الحضري، وذلك بالتوافق مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بحيث يقوم بتنظيم عملية البناء داخل هذا المجال وكذا التدخل في كل قطاع من قطاعات التعمير التي يشملها، وتتمثل هذه التدخلات في إعادة الهيكلة الحضرية، التجديد الحضري الخ .⁵¹
- **أداة رقابية :** يعتبر مخطط شغل الأرضي أداة من أدوات الرقابة القبلية، حيث تظهر هذه الرقابة في تنظيم البنية الحضرية والنسيج العمراني لحماية الأقاليم والسكان من مختلف الأخطار، كما تظهر أيضا في الحفاظ على التركيبة الحضرية للعمان ودعم الأوساط الريفية وبيان كيفيات وقواعد البناء فيها .

⁵¹- رفيقة سنوسى، أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق، دراسة حالة مدينة باتنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص: المدينة والمجتمع، معهد الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 45.

الفرع الثالث: أهداف مخطط شغل الأرضي

لقد أكد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أهداف مخطط شغل الأرضي على النحو التالي :

1. أهداف خاصة بالبنيات

تسمح هذه الأهداف بتفصيل ما يلي :

- تعين الكمية القصوى والدنيا المسموح بها في البناء المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء، أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البناء المسموح بها واستعمالاتها. وذلك عن طريق اتخاذ طابع خاص للبنيان أو عن طريق اتخاذ إجراءات مهنية من شأنها ألا توجد نوعا من التناقض بين المبني بعضها البعض، وخلق نسق منسجم للمدينة بحيث يكون لها طابع حضري ومعماري مميز.

- يضبط المظهر الخارجي للبنيات بحيث لا يطغى قسم منها على الآخر، وإيجاد نوع من الانسجام بينهما، بغية القضاء على الفوارق وتحقيق العدالة الإجتماعية وكذا الحفاظ على الهوية بالنسبة لكل منطقة يغطيها مخطط شغل الأرضي .

- تحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وتحديد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحمل الدولة إنجازها في آجال محددة، كالمياه والإنارة والمجاري والتي تتافق في حجمها وقدرتها مع حجم السكان وكثرة المبني، بحيث لا تكون هناك وفرة في بعض الأحياء ونقص في بعضها الآخر⁵²، وذلك بمراعاة الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي في تقديم الخدمات الإدارية والإستهلاكية .

⁵² - المواد من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 175-91 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية - عدد 26 .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

- بيان خصائص القطع الأرضية.
- بيان موقع المبني بالنسبة للطرق العمومية وما يتصل بها، و موقع المبني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.
- تحديد ارتفاع المبني.

2. أهداف خاصة بالمحيط الخارجي

هي على النحو التالي :

- تحديد بصفة مفصلة الشكل الحضري بالنسبة للقطاع والقطاعات المهنية.
- تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، كالمتنزهات العامة و المناطق المكشوفة لتكون متتفساً ومكاناً لقضاء وشغل أوقات فراغهم، لتحسين الإطار المعيشي الحضري للمواطن .⁵³
- تحديد طرق المرور، وذلك لتحسين العلاقة بين المساكن والشوارع ومناطق الصناعة والخدمات، بهدف اختصار رحلة العمل من محل السكن إلى موقع العمل، عن طريق التسخير الفعال والمتحكم فيه بالنسبة للموقع والطرق الموصلة إليها وتخفيض تكلفة المواصلات والنقل، في إطار تكامل حركة النقل والمواصلات داخل المدينة لإضفاء ديناميكية متوازنة من جميع أقسامها.
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وأصلاحها، حفاظاً على الموروث الثقافي والتاريخي وجعل هذه المواقع الأثرية تعكس الطابع الثقافي للمنطقة⁵⁴، والعمل على دعم القيم الاجتماعية المرغوبة في سلوكيات أهل المنطقة.
- بيان موقع مواقف السيارات والمساحات الفارغة.

⁵³ - المادة 02 من القانون 06-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31.

⁵⁴ - أمال حاج جاب الله، الإطار القاني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، 2014، ص 131 .

⁵⁵ - هاشم عبود الموسوي، حيدر صلاح أيوب، التخطيط والتصميم الحضري، دراسة نظرية تطبيقية حول المشاكل الحضرية، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى 2006، ص 63.

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

تعزيزاً لهذا الطرح، أضاف المشرع الجزائري أهدافاً أخرى من خلال تعديله للقانون 29-90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير بالقانون 04-05، والتي لابد من السعي إلى تحقيقها من خلال إعداد مخطط شغل الأراضي، كتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء⁵⁶، وذلك حرصاً على سلامة شاغلي المساكن ومستخدميها بتحديد شروط و تحفظات خاصة في المناطق المهددة بالكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني: محتوى مخطط شغل الأرضي في التشريع الجزائري

يقصد بالمحفوظ المتعلق بمخطط شغل الأرضي التشكيلة والمكونات أو القوام التي يرتكز عليها هذا المخطط، وذلك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 178-91⁵⁷، حيث يعتمد قوام مخطط شغل الأرضي على عنصرين هما لائحة التنظيم والوثائق والمستندات البيانية، فهو بذلك يتكون من جزء تنظيمي مكتوب وجزء بياني (مخططات)، وهي كالتالي :

المطلب الأول: لائحة التنظيم

تضمن لائحة التنظيم⁵⁸ ما يلي :

أ- مذكرة تقديم : حيث يثبت فيها تلائم أحكام مخطط شغل الأرضي مع أحكام وتجيئاته المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية وفقاً لآفاق تسييتها.

⁵⁶- المادة 04 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29-90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير الصادر بـ 15 أوت 2004، جريدة رسمية، عدد 51.

⁵⁷- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178-91، المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 28 / 15 / 1991، المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 26، المعدل والمتمم.

⁵⁸- إسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصورية تحليلية، دار هومة، بوزرية، الجزائر، 2003، ص .177

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

ب- تبيان القواعد و الإجراءات المقررة لكل منطقة خاصة مت詹سة، كالمناطق الساحلية حسب ما ورد في القانون المتعلقة بحماية الساحل ٥٩-٠٢ ، والمناطق المعرضة للكوارث الطبيعية حسب ما ورد في القانون ٤٠-٢٠١٣ ، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة عليها، كما هو محدد في القانون ٩٠-٢٩ بالنسبة للأراضي التي تتتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأرضية الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد .^{٦١}

حيث يتم تحديد نوع المبني المرخص بها و وجهتها وكذا تحديد نوع المبني المحظورة، كما يتم تحديد حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها بمعامل شغل الأرض ومعامل ما يؤخذ من الأرض مع جميع الإرتفاقات المحتملة، وذلك بغية التوفيق بين حق البناء المرتبط بملكية الأرض وحتمية المحافظة على هاته المناطق ذات المميزات الطبيعية أو ذات المردود الفلاحي أو ذات المميزات الثقافية والتاريخية .

تجدر الإشارة إلى أن معامل شغل الأرضي يحدد في هذه الحالة العلاقة القائمة بين مساحة الأرض مع خالص ما يتصل بها من البناء ومساحة قطعة الأرض، ويتم ذلك في أي بناء باستخلاص ما يتصل به من المساحة الأرضية :^{٦٢}

مساحة أرضية مع ما يتصل بها من بناء خام يساوي مجموع مساحة أرضية كل مستوى من مستويات البناء منقوصا منها :

- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من تخسيبات السقف وأدوار ما تحت الأرض وغير القابلة للتهيئة السكنية أو لأنشطة ذات طابع مهني أو حرفي أو صناعي أو تجاري .

^{٥٩}- انظر القانون ٠٢-٢٠٠٢ ممضي في ٥ فبراير ٢٠٠٢، يتعلق بحماية الساحل وتشميشه،الجريدة الرسمية العدد ١٠، المؤرخ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ .

^{٦٠}- انظر القانون ٤٠-٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد ٨٤ .

^{٦١}- المادة ٤٣ من القانون ٩٠-٢٩، المرجع السابق.

^{٦٢}- المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي ٩١-١٧٨، المرجع السابق.

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من سقوف وسطوح وشرفات ومقصورات، وكذلك المساحات غير المغلقة الواقعة في الطابق الأرضي .
- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من مبانٍ مهيئة لاستعمال مواقف للسيارات .
- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من مبانٍ مخصصة لتخزين المحاصيل أو لإيواء الحيوانات أو العتاد الفلاحي، وكذلك مساحات المسقوفات أو البيوت البلاستيكية المخصصة للإنتاج الزراعي.

كما يحدد معامل ما يؤخذ من الأرض بالعلاقة القائمة بين مساحة المبني الأرضية ومساحة قطعة الأرض .

كما تتضمن لائحة التنظيم في جانبها المتعلق بالقواعد المحددة لكل منطقة شروط شغل الأراضي المرتبطة بها، هذه الأخيرة تتمثل في:

- المنافذ و الطرق .
- وصول الشبكات إليها .
- خصائص القطعة الأرضية .
- موقع المبني بالنسبة للطرق العمومية وما يتصل بها .
- موقع المبني بالنسبة إلى الحدود .
- موقع المبني بعضها من بعض على ملكية واحدة .
- ارتفاع المبني .
- المظهر الخارجي.⁶³
- مواقف السيارات .

⁶³ - المادة 31 من القانون 29-90 . المرجع السابق .

- المساحات الفارغة والمغارس .

تبين لائحة التنظيم بالإضافة إلى ذلك نوع المنشآت والتجهيزات العمومية، وموقعها، وتحدد المنافذ والطرق وكذا نوع وكيفية وصول الشبكات إليها والتي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والitecturing والتي تحملها الجماعات المحلية⁶⁴، وفق الآجال المحددة قانونا.

الفرع الثاني: الوثائق والمستندات

تعتبر الوثائق والمستندات الجانب البياني في وثيقة مخطط شغل الأرضي⁶⁵، حيث تتضمن مجموعة من المخططات تمثل في :

أ) مخطط بيان الموقع (بمقاييس 1/2000 أو 1/5000) .

ب) مخطط طبوغرافي (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) .

ج) خارطة (بقياس 1/500 أو 1/1000) تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك، وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية .

تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقاً لوسائل الدراسات الجيوتقنية والدراسات الدقيقة للزلزال على مقاييس مخطط شغل الأرضي، كما تحدد مساحات الحماية أو الإرتفاقات الخاصة بالمنشآت المختلفة والمنشآت الأساسية المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية، تطبيقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

⁶⁴ - المادة 24، المرجع نفسه .

⁶⁵ - سماعين شامة، المرجع السابق، ص 178 .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و / أو التكنولوجية في مخطط شغل الأرضي المصنفة حسب درجة قابليتها للخطر بناء على اقتراح منصالح المكلفة بالتعمير والمختصة إقليميا حسب نفس الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط .⁶⁶

د) مخطط الواقع القائم (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) الذي يبرز الإطار المشيد حاليا وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والإرتفاقات الموجودة .

هـ) مخطط تهيئة عامة (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) يحدد ما يأتي :

- المناطق القانونية المجاورة .

- موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العامة.

- خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة منها، كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير، وما تتحمله الجماعات المحلية .

- المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها .

و) مخطط التركيب العمراني (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) يتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم كما هي محددة في لائحة التنظيم فقرة (ب) من هذه المادة مصحوبا بإستحوار يجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة بالنسبة إلى القطاع المقصود أو القطاعات المقصودة .

بإثناء مخطط بيان الموقع، فإن جميع المخططات المذكورة في الوثائق البيانية تعد وجوبا بمقاييس 1/500 إذا كان مخطط شغل الأرضي يعني القطاعات الحضرية⁶⁷، وذلك لتكون هذه

²- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 318-05، مؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 01-178 السابق الذكر، جريدة رسمية عدد 62 .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

المخططات أكثر دقة وتفصيلاً للإمام بالمقاييس الموجودة وتسهيل عملية معالجتها، هذه العملية التي من شأنها تحقيق التنمية والتهيئة الحضرية المرجوة .

المطلب الثالث: علاقة مخطط شغل الأرضي (p.o.s) بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

(pdau)

تشكل أدوات التهيئة والتعمير من المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأرضي، تأتي لتجسيد السياسة العمرانية المنتهجة في تنظيم إنتاج الأرضي والتحكم في تسييرها، وكذا ترشيد استعمالها واستدامتها بتحديد الشروط والقواعد والأحكام المتعلقة بالتعمير وضبط توقعاته ؟

تكتفى أدوات التهيئة والتعمير ببرامج الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية⁶⁸ و تعمل هذه الأدوات على تحقيق بنية عمرانية حضرية منسجمة ومستدامة، من خلال العلاقة التي تجمع بين هذه الأدوات وتأثيرها على بعضها البعض .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة باستعمالات الأرض

يعمل كل من مخطط شغل الأرضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على تبيان قواعد استعمال واستغلال الأرضي وارتفاقات المنع من البناء التي ترد عليها، حيث يقوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يعتبر أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، على تحديد الإطار العام والأولي للأراضي، فيبين الوظائف والأهداف الكبيرة لهذه المناطق، فحسب المادة 18 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (pdau) مايلي:

⁶⁷ - اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 92.

⁶⁸ - المادة 11 و 13 من القانون 90-29، المرجع السابق .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

- التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع .
- توسيع المباني السكنية وتمرير المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية .
- مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها .⁶⁹

انطلاقاً من المادة 19 من القانون 29-90 يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يغطيها إلى قطاعات محددة كالتالي :

(أ) القطاعات المعمرة :

تشمل القطاعات المعمرة كل الأرضي التي تشغلها بنايات مجتمعة وساحات فاصلة ما بينها،
والمستحوذات والتجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق.⁷⁰

يقوم مخطط شغل الأرضي على اعتبار أنه مخطط يفصل في توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتقسيم هذا القطاع إلى عدة قطاعات فرعية: (قطاع إقامي، قطاع تجاري، قطاع ترفيهي، قطاع صناعي)، ليفصل في كل قطاع فرعي في جميع الإنشاءات من حيث تحديد الشكل الحضري والنطاق المتبوع في البناء، تموقع البناء، كيفية توصيل الشبكات لهذه البناء، وكذا الطرق والمناذف.

كما يقوم بتحديد كثافة المبني وعلوه وشكله والمواد المستعملة في تشييده، وكذا تحديد المساحات الخضراء المدرجة ضمن البناء من خلال معامل ما يؤخذ من الأرضي، ومعامل ما يمكن لصاحب البناء أو المؤسسة أو معامل شغله.

⁶⁹ - المادة 18 من القانون 29-90 المرجع السابق .

⁷⁰ - حسينة غواس، الآليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عام فرع إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 25 .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

وأيضا يتولى تحديد المساحات العمومية، والمساحات الخضراء، والنصب التذكارية، المواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العمومية.

ب) القطاعات المبرمجة للتعمير:

تشمل الأراضي المبرمجة للتعمير على الأمدن القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات منصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.⁷¹

تعد هذه الأرضي قبلة للمقيمين، فهي الأرضي التي تدخل ضمن القطاعات المبرمجة للتعمير، إذ تميز هذه الأرضي ظاهرة المضاربة العقارية التي يقوم بها ملاك الأرضي، والتي ينجر عنها تطويق القطاعات المعمرة بمجموعة من الانشاءات الفوضوية الصلبة منها والقصديرية، قد يتدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لتصحيح وضعيتها وإدراجها ضمن القطاع المعمر من خلال مجموعة من الإصلاحات على مستوى هذه الانشاءات العشوائية، وفق شروط يحددها مخطط شغل الأرضي، فهو الذي يعمل على مراقبة وتطبيق عملية الإدماج، ويضمن عدم تجاوز مقيمي هذه الانشاءات لقواعد التعمير والبناء، فيعطيها بذلك الصبغة القانونية، فهو بذلك يفصل ويطبق الأهداف والوظائف الكبرى التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ج) قطاعات التعمير المستقبلية:

نصت المادة 22 من القانون 29/90 على أن قطاعات التعمير المستقبلية تشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في آفاق 20 سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

⁷¹ - المادة 21 من القانون 29-90، المرجع السابق .

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

تخضع كل الأرضي المتواجدة في قطاعات التعمير المستقبلية لارتفاع بعدم البناء، فلا يجوز إقامة إنشاءات مهما كان نوعها، ولا يرفع هذا الارتفاع إلا في حالة دخول هذه الأرضي في حيز تطبيق مخطط شغل الأرضي المصدق عليه، ويتبين من هذا أن مخطط شغل الأرضي هو الذي يرفع القيد الوارد على هذه الأرضي، فلا يرفع هذا القيد مالم يفصل فيه ويحدد قواعده استعماله هذا المخطط.

الفرع الثاني: من خلال ضبط توقعات التعمير

تبين مخططات التهيئة والتعمير سواء مخطط شغل الأرضي، أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التوجهات الأساسية لتهيئة الأرضي⁷²، وتشمل هذه التوجهات تخصيص الأرضي سواء على مستوى البلدية الواحدة، أو على مستوى مجموعة من البلديات وتبيين الأرضي المبنية والأرضي المخصصة للبناء.

تعد المبادئ والأحكام المتعلقة بكل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأرضي (POS) الرامية إلى ضبط التعمير وتحقيق النظام العام العمراني، استناداً لدراسات تعدها المصالح المكلفة بالعمارة ومحاسبات التخطيط المعدة مسبقاً في مجال التهيئة العمرانية، أو في مجال تسخير المدن الجديدة أو المخططات الوقائية من المخاطر الكبرى، مخططات السياحة، كل هذه التخطيطات تتدرج ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

تبين أدوات التعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأرضي) طرق التدخل والأدوات التقنية والقانونية التي من شأنها خلق بنية حضرية ونسيج عمراني منسجم، وكذا تجسيد طابع جمالي للبنيات من خلال مجموعة الرخص التي تمنح بالرجوع إلى مخطط شغل الأرضي (POS) الذي يستمد توجيهاته من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU).

⁷² - المادة 11 من القانون 90-29، المرجع السابق.

الفصل الثاني.....الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU

تأتي هذه العلاقة التكاملية التي تجمع كل من المخططين لخلق توازن في الوسط العمراني، وحماية الأقاليم (حماية الساحل، حماية الأراضي الفلاحية، حماية الأرضي ذات المميزات الثقافية والتاريخية والحضارية)⁷³ ، وكذا حماية الأفراد من شتى أنواع الأخطار الطبيعية والتكنولوجية بفرض شروط وتحفظات مستمدة من مخطط شغل الأرضي (POS) في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ضمن رخصة البناء حرصا على سلامة الأفراد من الأخطار الطبيعية كالزلزال، وانزلاقات التربة، وغيرها...

وعليه تلعب أدوات التعمير دوراً كبيراً في ضبط قطاع التعمير وترشيد استعمال الأرضي من خلال العلاقة التي تجمعها في إطار تطبيق سياسة عمرانية ناجحة، فهما أداتان رئيسيتان في تسخير المجال الحضري، بحيث يمثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) الإطار العام، ويمثل مخطط شغل الأرضي (POS) الإطار التفصيلي والتطبيقي له، يعملان في إطار خلق نسيج عمراني منسجم، وتحقيق توازن بين الانتاجية والاستعمال للأراضي.

⁷³ - المادة 43، المرجع نفسه .

خاتمة

تبين لنا من خلال ما تم التطرق اليه في موضوعنا ان المشرع قد اولى اهتماما كبيرا لمجال العمران، خصوصا في الآونة الاخيرة نضرا لكثره المشاكل التي يعاني منها هذا الميدان و التي تهدد الحياة البشرية و مستقبل الاجيال مما لها تأثير على الحياة الاجتماعية 'الثقافية و الاقتصادية' .

لذا استحدث المشرع الجزائري العمراني نظام يضبط سلوك الافراد داخل المجتمع تحت تسمية النظام العام العمراني والذي يعرف بأنه مجموعة القواعد القائمة على حماية البيئة وتقيد نشاط التعمير وفق اسس اجتماعية وتنظيمية ما يكفل حماية جمال وتناسق العمران . كما تبين قواعده كيفية انجاز التجمعات السكانية وتنظيم انتاج الاراضي القابلة للتعمير وتطوير المباني وكذلك تنظيم المدن والحفاظ على رونقها والمحافظة على البيئة والمنظر العام الحضري.

فنجد أن الدولة الجزائرية قد وضعت اطاراتا قانونيا من أجل تسهيل تدخلاتها في مجال العمراني نظرا لأهمية وحساسية هذا المجال وذلك من أجل الحفاظ على النظام العمراني من خلال تطبيق مجموعة القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير والتي تهتم اساسا بالنسق العمراني الذي يعكس الطابع الحضاري والتاريخي للدولة، أهم هذه القوانين وأبرزها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة التعمير، فقد حرص المشرع على أن تتجزء البناء في محيط عمراني يتواافق مع مجموعة المقاييس والقواعد النظامية المحددة والمطبوعة من قبله، ومحاولة ايجاد نظام عمراني متكامل ومتوازن يهدف إلى تسيير وتنظيم حركة البناء والعمان.

كما تم تطبيق أيضا مجموعة من القواعد تتعلق بالبيئة وهذا سعيا للتحقيق التنموية العمرانية وفقا لما تقتضيه حماية البيئة والمظهر الجمالي لها.

في حين تناولنا من هذه الدراسة آليات حماية النظام العام العمراني من خلال وضع ضوابط وأحكام الحماية الإدارية بإيجاد وسائل كفيلة تمكن الهيئات العمومية المختصة بالتحكم في التوسيع العمراني وتوجيهه عن طريق أداتين استعجاليتين ضروريتين لإعادة قولبة البنية الحضارية والتهيئة

المتوازنة للمجال العمراني المتمثلين في المخطط التوجيهي للنهيئه والتعمير ومخيط شغل الأرضي، بالإضافة إلى استحداث مجموعة من الآليات الفنية والتي تسعى للحد من التجاوزات العمرانية قبل وبعد البناء والتلوّس العمراني المتمثلة في الرخص والشهادات العمرانية. وهذا ضمان لتطبيق احكام قانون العرمان وضبط حركة النشاط العرمانى.

كما تناولنا أيضاً الحماية القضائية التي ييرز فيها دور القاضي الإداري من خلال النظر في المنازعات المتعلقة بأعمال البناء والتعمير ومشروعية القرارات التراخيص وإمكانية رفع دعوى إلغاء كل من له صفة ومصلحة في الطعن بقرارات التراخيص والبناء حيث يستند القاضي الإداري أثناه معاینته لملف دعوى إلغاء إلى أوجه والأسباب التي استند إليها الطاعن في دعواه والمتمثلة في عدم المشروعية الخارجية لقرارات التراخيص بالبناء وعدم المشروعية الداخلية من خلال مخالفه الادارة لقواعد القانونية والخطأ في تأويلها او تطبيقها.

كما يمكن للطاعن اختيار سبيل الاستعجال الإداري في حالة تأكيد القاضي الإداري من جدية وأسباب إلغاء التراخيص الإدارية، وبالتالي تفادي الأضرار التي قد تترجم عن التنفيذ.

تعد فكرة النظام العام العرمانى من أ新颖 الوسائل القانونية والضبطية التي يمكن من خلالها فرض احترام قواعد البناء والتعمير.

إنّ المشرع الجزائري أقرّ بتوسيع فكرة النظام العام لتشمل بعد الجمالي للمدينة والذي يظهر من خلال تطبيقاته في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالنشاط العرمانى والتي تنتهي بدورها من خلال جملة من الآليات أهمها أدوات التعمير التنظيمية.

تفشي ظاهرة البناءات الفوضوية وأثرها السلبي على المظهر الجمالي للمدن الجزائرية رغم وجود ترسانة قانونية وادوات للرقابة الإدارية .

وضع آليات محددة قانوناً تتولى مهمة تكريس وترسيخ قواعد النظام العمراني تتمثل في أدوات وعقود التعمير .

تعتبر الرقابة القضائية من المخالفات العمرانية بأشغال البناء والتعمير رقابة مفروضة وهامة للحفاظ على النسيج العمراني وذلك لتحقيق النظام العام العمراني .

خوّل المشرع للمتضررين من المخالفات العمرانية بأشغال البناء والتعمير الآليات والوسائل القانونية المتاحة للشخص المتضرر لحماية ملكيته العقارية الخاصة وذلك بتطبيق الدعاوى القضائية من طرف القضاء المختص وبعد استعراض جملة من النتائج المتوصل إليها نقدم بعض الاقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز حماية النظام العمراني وهي كالتالي:

- توعية المواطن وتحسيسه بالمحافظة على النظام العمراني واحترام قواعد البناء من خلال برمجة ندوة ولقاءات
- اصدار قانون موحد للبناء يساعد بدرجة فعالة وكبيرة لتحقيق الاهداف المرجوة من تشريعات تنظيم المبني التي تهدف الى الاشراف على حركة البناء والتعمير ومواصلة التطور العمراني وتنسيق الاجراءات
- تشديد الدور الرقابي لرخص وشهادات التهيئة والتعمير
- فرض القيام بعمليات تمشيط من قبل الادارة لتجنب البناء غير القانوني والوقاية من حدوث المخاطر قبل وقوعها لضمان الأمن العام.
- التأكد على ضرورة احترام الضوابط الجمالية والمقاييس الهندسية للمبني.
- تشديد العقوبات المفروضة على مخالفي القواعد العمرانية .

المستخلص له أن المختصين في مجال التعمير عليهم المحافظة على واجهة المدن ومظهرها العام وجمالها ورونقها وهذا من خلال احترام كافة الأحكام المتعلقة بحماية النظام العام العمراني في الجزائر وذلك من خلال الرجوع والتطبيق الفعلي لأدوات التعمير التنظيمية

كما يجب خلق وعي تعميري فكري ثقافي وصحوة جمالية حضارية تصاغ ضمن استراتيجية شاملة وواضحة، ورقابة صارمة ومشددة في تطبيق القانون على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

5/النصوص التشريعية:

ا/القوانين:

- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58 - 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 بطبعته المعدلة والمتممة
- القانون رقم 29/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر سنة 2001
- القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعديل، الجريدة الرسمية، العدد 52 . 2004
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 11 مارس 2006 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2016.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 . 2008
- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31 . 2007
- القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، العدد 44 ، 2008
- القانون رقم 19/09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 3 . 2008
- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77 . 2011

قائمة المصادر والمراجع.....

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2012.

- القانون رقم 11/04 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر سنة 2012.

ب/ الأوامر:

- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.

ج/ المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 32 لسنة 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية، العدد 26، لسنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 12 فيفري 2015، المتعلق بعقود التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 7، سنة 2015.

ـ المؤلفات:

الكتب:

- إبراهيم طلعت، استراتيجيات التخطيط الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، 2009.
- إسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وضعية تحليلية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003.

قائمة المصادر والمراجع.....

- إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- أمال حاج جاب الله، الإطار القاني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، 2014 .
- البشير التحاني، التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر، الساحة المركزية، بن عكnon، الجزائر، 2000.
- حسين عمر، مبادئ الاقتصاد والتخطيط التأسيسي في نظام الاقتصاد الحر ، دار الشكل العربي، القاهرة،1998.
- عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، دار مجداوي للنشر ،الأردن،1999.
- موسى يوسف حميس، مدخل إلى التخطيط، الأردن، منشورات دار الشروق للطباعة والتوزيع، 2000
- نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2010
- هاشم عبود الموسوي، حيدر صلاح أيوب، التخطيط والتصميم الحضري، دراسة نظرية تطبيقية حول المشاكل الحضرية، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى 2006 .

المجلات:

- بن عمارة محمد، درسي ميلود، تأصيل فكرة النظام العام العمراني في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 27 ديسمبر 2020.
- عواد شهزاد، الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 8، جانفي 2016.

البحوث الجامعية:

أطارات الدكتوراه:

- تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمان في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2019-2018.

قائمة المصادر والمراجع.....

- عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

رسائل الماجستير:

- ايرياش الزهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ومذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2010-2011 .

- بوقيط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

- معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والعمaran، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014. طالبي سامية، الضبط العمراني في مجال رخص التعمير، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

الموقع الإلكترونية:

- <https://d.scribd.com/docs/2gOrtif3dn91vm5f845.doc>

- تاريخ الإطلاع 13/08/2023 على الساعة 12:15.

المؤلفات باللغة الأجنبية:

- Cf.Zuccelli(A) , Introduction a l'urbanism opérationnel et à la composition urbaine, Opn, Alger,1983, towel .

- Jaqulinne morond, deveiller, droit de l'urbanism, 4 édition, dollez, 1998..

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات.....

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداءات
01	مقدمة
05	الفصل الأول: عموميات حول التخطيط والنظام العام العمراني
05	المبحث الأول: الأحكام العامة للتخطيط
05	المطلب الأول: ماهية التخطيط
05	الفرع الأول: تعريف التخطيط
06	الفرع الثاني: أهمية التخطيط
08	الفرع الثالث: أهداف التخطيط
08	المطلب الثاني: أساسيات التخطيط
08	الفرع الأول: مبادئ التخطيط
12	الفرع الثاني: مراحل عملية التخطيط
13	الفرع الثالث: أنواع التخطيط
15	المطلب الثالث: تقييم التخطيط
15	الفرع الأول: مزايا التخطيط
17	الفرع الثاني: صعوبات التخطيط
18	الفرع الثالث: أسباب فشل وظيفة التخطيط
18	المبحث الثاني: مفهوم النظام العام العمراني
18	المطلب الأول: تعريف النظام العام العمراني
18	الفرع الأول: تعريف النظام العام العمراني لغة
19	الفرع الثاني تعريف النظام العام العمراني اصطلاحا
20	الفرع الثالث: تعريف النظام العام العمراني قانونا
21	الفرع الرابع: تعريف النظام العام العمراني

فهرس المحتويات.....

23	المطلب الثاني: خصائص النظام العام العمراني
23	الفرع الثاني: الصفة الانفرادية
24	الفرع الثالث: الصفة التقديرية
24	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لأدوات التعمير التنظيمية POS و PDAU
27	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
27	المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
27	الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
28	الفرع الثاني: موضوع ومحوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
32	الفرع الثاني : مراحل إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:
	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمخطط شغل الأراضي
43	المطلب الأول : مفهوم مخطط شغل الأرضي
45	المطلب الثاني: محوى مخطط شغل الأرضي في التشريع الجزائري
48	المطلب الثالث: علاقة مخطط شغل الأرضي (p.o.s) بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (pdau)
54	خاتمة
	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات

نستخلص مما سبق التعرض إليه في بحثنا هذا وبعد دراسة أهم النصوص القانونية المتعلقة بميدان التهيئة والتعمير ومخططاته خاصة القانون 90-29 المؤرخ في 09 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيبي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق البيانية المتعلقة به ، المرسوم التنفيذي 91-178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة ، أنّ المشرع الجزائري أولى عناية هامة بموضوع الرقابة على مخططات التهيئة والتعمير ومختلف الأنشطة العمرانية المنبثقة عنها .

فالشرع العماني الجزائري فرض مجموعة من الشروط التي يجب إتباعها في ممارسة كل نشاط عمراني ورسم خريطة مفصلة لشغل الأرضي مهما كان نوعها فلاجية ، مناطق سياحية ، أراضي غابية أو عن طريق فرضه لقيود وارتفاقات قانونية أو بمنعه لممارسة لهذه الأنشطة تماماً خاصة التعمير في مناطق معينة نظراً لما تسببه من خسائر في الممتلكات والأرواح ، بالنسبة للمناطق الزلزالية والمعرضة لفيضانات والمناطق المخصصة للنشاطات الصناعية المختلفة وأراضي امتداد قنوات المحروقات أو المياه .

الكلمات المفتاحية: مخططات تعمير ، مخطط شغل الأرضي ، مخطط توجيبي للتعمير

Abstract :

We conclude from the above exposure in this research and after studying the most important legal texts related to the field of planning and reconstruction and its plans, in particular Law 90-29 of December 9, 1990 amended and supplemented by Law 04-05 of August 14, 2004 on planning and reconstruction and Executive Decree 91-177 laying down the procedures for the preparation and approval of the master plan for planning and reconstruction and the content of the graphic documents related to it, Executive Decree 91-178 of May 28, 1991, laying down the procedures for the preparation and approval of the land occupation plan and the content of The documents related to the fact that the Algerian legislator has paid important attention to the subject of control over planning and reconstruction plans and the various urban activities emanating from them. The Algerian urban legislator imposed a set of conditions that must be followed in the practice of each urban activity and draw a detailed map of the occupation of lands of any kind agricultural, tourist areas, forest lands or by imposing legal restrictions and easements or by preventing the practice of these activities completely, especially reconstruction in certain areas due to the loss of property and lives, for seismic and flood-prone areas and designated areas

Keywords: Construction plans, Land occupation scheme, Urban master plan